

بالتعاون



هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

بدم



المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير
البنفء الإسلامي للتنمية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 4th Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

27-26 محرم 1433 هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

البحث الأول :

تكوين المخصّصات في المصارف الإسلامية ((نظرةٌ فقهية))

الدكتور/ أسيد الكيلاني

عضو لجنة المعايير الشرعية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
رئيس القطاع الشرعي الدولي - مصرف أبوظبي الإسلامي

الرعاية الرئيسية



بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House



الشريك الاستراتيجي



شركة أديان اوتوقراطية التعليمية
Ajial National Educational Co.



الرعاية الفضية



الرعاية الاعلامي



الناقل الخارجي

الناقل الداخلي



الحليف القانوني



الحليف المالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربَّ العالمين ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على المصطفى الهادي الأمين ، المبعوث رحمةً للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فإن من التَّوفيق اختيار موضوعات عملية للبحث والتَّمحيص الفقهي ، في المؤتمرات والملتقيات الفقهية المتخصصة . وموضوع ((المخصَّصات)) هو من هذه الموضوعات ، فهو أساسي في التكوين والبناء المالي والمحاسبي للمصارف الإسلامية ، لا ينفك عملها عنه ، شأنها في ذلك شأن سائر البنوك أو المؤسسات المالية (على وجه العموم) .

وتأتي أهمية هذا الموضوع ، من صلته المتشابكة بحقوق أطراف العملية الاستثمارية في وعاء المصرف الإسلامي ، وهم المساهمون وأصحاب حسابات الاستثمار ، وما يوجبه ذلك من حفظ حقوق هؤلاء الأطراف ، مع تغيُّرهم المستمر ، ولاسيما في جانب أصحاب الحسابات المذكورة ، كما سنرى .

ومن الأسئلة الوارد في رسالة الاستكتاب ، فإن المطلوب بيان الحكم الفقهي في مجموعة من المسائل التي يدعو إلى بحثها وتقليب النُّظر فيها ما أقدمت عليه بعض المصارف الإسلامية ، تحت وطأة الأزمة المالية العالمية ، من تكوين مخصَّصات كبيرة لمعالجة المخاطر المحتملة في الأعوام القادمة . وستقتصر هذه الورقة البحثية الوجيزة على تلك المسائل ، لتجيب بها - ويجهد المقل - على الأسئلة المعروضة ، بعد أن تسبقها بجملة من المباحث والمسائل التي هي بمثابة مقدمات ممهِّدات لها ، تتناولها وفقاً لما استقرت عليه الفتوى الجماعية المعاصرة ، والمعايير الشرعية ، من غير أن تعيدها جذعة ، غضةً طريةً ، بعد أن اشتدَّ عود تأصيلاتها الفقهية ، واستبان مبانيتها ومآخذها الشرعية ، وغدت أشبه بمسلمات مستقرَّة في تطبيقات المصارف الإسلامية .

وقد جاءت الورقة في ثلاثة مطالب ، هي :

المطلب الأوَّل : حقيقة المخصَّصات المقصودة .

المطلب الثَّاني : الوعاء العام وخصائصه .

المطلب الثَّالث : أحكام وضوابط تكوين المخصَّصات .

والله تعالى المستعان والموفق ، وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل .

المطلب الأول

حقيقة المخصّصات المقصودة

أولاً : المراد بالمخصّص :

من المعروف أن الربح يمثل - على وجه الإجمال - الفرق الزائد في الإيرادات عند مقابلتها بالمصروفات . ولكي يكون الزائد ربحاً فعلياً ، يعبر عن الواقع تعبيراً صادقاً ، ودقيقاً ، فإنه يلزم حساب الإيرادات بنحو متأن ودقيق . ويدخل في حساب الإيرادات تقويم الموجودات ، التي تتمثل في المصارف الإسلامية في موجودات الدّم المدينة ، وهي مبالغ الديون الناتجة عن التمويل بأي من صيغ المداينة ومنها المربحة أو الاستصناع أو السّلم ، وموجودات التمويل بالمشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار ، وموجودات الاستثمار في العقارات أو الأسهم أو الصّكوك أو غيرها من أوجه الاستثمار المختلفة (١) .

فإذا كان هناك خسارة أو انخفاض يُتوقّع حدوثه في تلك الموجودات أو فيما يمكن تحصيله منها ، نتيجة الشك في تحصيلها أو محافظتها على قيمتها ، فإن التقويم السّليم لها يستلزم أن يخصّص مبلغ يضاف إلى المصروفات بمقدار ما يُتوقّع من خسارة أو انخفاض ، منعاً للمبالغة أو المغالاة في مقدار ربح الفترة المالية - التي يجري حساب ربحها - خلافاً لما تدل عليه المؤشّرات ويسنده واقع الحال ، وليكون ذلك احتياطاً للخسارة أو الانخفاض ، بحيث إذا وقع شيء منهما فإن المصرف يكون حاضراً له ، فيطفئه بالمبلغ المحتجّز في المخصّص ، دون أن يضطرب مركزه المالي نتيجة عدم وجود ما يمتصّ به تلك الخسارة أو يجبر به الانخفاض ، أو يُضطر لتحميل الخسارة أو الانخفاض الخاص بفترة مالية سابقة على إيرادات فترة لاحقة .

من هنا ، فإن المخصّص الذي نحن بصده يعرف بأنه : مبلغ يُحتجّز أو يُقتطع من الإيرادات ، بإضافته إلى المصروفات ، لمواجهة الخسارة أو الانخفاض المتوقع في الموجودات في مجموعها أو في قيمة أحدها على وجه الخصوص (٢) . وبالنظر إلى دور المخصّص في تقويم الموجودات ، فإنه يمكن أن يعرف بأنه : حساب لتقويم الموجودات ، يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدّخل (الإيرادات) بصفته مصروفاً (٣) .

وبما أن مبلغ المخصّص يُقتطع من الإيرادات ، نتيجة لإضافته إلى المصروفات ، فإن أثره المباشر تخفيض الربح أو إعدامه ، ولذا فإنه يعدّ عبئاً - ذا وطأة - على الربح (٤) .

١ - انظر في هذه الموجودات : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٢٨٩ ، ٤٠٧ .

٢ - انظر في استخلاص هذا التعريف : الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية للدكتور محمد عبد الحليم عمر ص ٢٨٨ ؛ بحث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور عبد الشّار أبو غدة ٢٦/١٠ ؛ معجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال ص ٣٣٠ .

٣ - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٢٨٩ ، ٤٠٦ .

٤ - انظر : التّضييض الحكمي للدكتور محمود لاشين ص ٩١ .

ويسبب طبيعته التقديرية ، فإن مبلغه يمثل خسارة (أو نقصاً) تقديرية محتملة ، لا خسارة فعلية محققة (١) . وهو في مقصده وغايته وسيلة لمعالجة مخاطر مرتقبة ، تنتج عنها خسارة (أو انخفاض) في الموجودات (٢).

فهذا المخصّص الذي يرتبط بموجودات الذّم المدينة والتّمويل والاستثمار ، لتوقّع خسارة أو انخفاض فيها مرجعه الشك في تحصيلها أو في بقاء قيمتها على حالها ، ويتم تكوينه لتقويم تلك الموجودات تقوياً سليماً ، هو المقصود لنا في هذه الورقة ، دون سواه من المخصّصات الأخرى (٣) . وهو الذي تناوله معيار المحاسبة المالية رقم (١١) بشأن المخصّصات والاحتياطات ، المعتمد من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية (٤).

ثانياً : أنواع المخصّص المقصود :

للمخصّص الذي بيّنا المراد به ، وأوضحنا صورته ، نوعان ، هما :

- مخصّص خاص (محدّد) :

فهذا المخصّص يتم تكوينه بشأن موجود بذاته من موجودات المصرف الإسلامي ، سواء كان من موجودات الذّم المدينة أو التّمويل أو الاستثمار ، وقد تقدّم بيان المقصود بهذه الموجودات في سياق المخصّصات (٥). ويعرّف هذا المخصّص بأنه : مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض (أو نقص) مقدّر في قيمة موجود محدّد ، سواء كان في موجودات الذّم (المدينة) ، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقّع تحقيقها أي القيمة المتوقّع تحصيلها ، أو كان في موجودات التّمويل والاستثمار ، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقّع تحقيقها أيهما أقل (٦).

مخصّص عام :

وهذا المخصّص لا يرتبط بموجود بذاته ، وإنما يتم تكوينه لمجموع الموجودات ، دون تمييز . وهو يعرّف بأنه : مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذّم (المدينة) والتّمويل

١ - انظر : أحكام البودائع المصرفية للدكتور على القره داغي ص 157 : الأحكام الفقهيّة والأسس المحاسبية لزكاة المخصّصات للدكتور عصام أبوالنصر ص 7 .

٢ - انظر : معجم أبوغزالة ص 330 : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسّسات المالية الإسلامية ص 401 .

٣ - انظر في تلك المخصّصات : دراسات في المراجعة - طبيعة المخصّصات والاحتياطات للدكتور عصام أبو النصر ص 4-9 .

٤ - انظر : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسّسات المالية الإسلامية ص 389 .

٥ - راجع ما تقدّم : ص .

٦ - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسّسات المالية الإسلامية ص 390-389 ، 406 .

والاستثمار ، التي يُحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محدّدة . وهو يمثل المبلغ المنجّب لمعالجة الخسارة المقدّرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي ، وليس الخسارة المقدّرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية (١).

ثالثاً : الفرق بين المخصّص والاحتياطي :

رأينا أن مبلغ المخصّص يتم اقتطاعه من الإيرادات ، بتحصيل مبلغه على المصروفات ، بغرض تقويم الموجودات تقويماً سليماً ، للوصول إلى تقدير صحيح للربح خلال فترة مالية معيّنة . وهو يستخدم بعد ذلك لإطفاء الخسارة أو الانخفاض المقدّر في الموجودات إن تحقّق شيء من ذلك في الفترة أو الفترات المالية التالية .

أما الاحتياطي ، فيتم اقتطاع مبلغه من الربح الصّافي المتحقّق ، القابل للتوزيع خلال فترة معيّنة ، بعد مقابلة الإيرادات بالمصروفات . ومن أهداف تكوين الاحتياطي ، أو الاحتياطات ، المحافظة على مستوى مستقرّ للأرباح الموزّعة في المستقبل ، أو الوفاء بالتزامات مستقبلية معيّنة ، أو دعم وتقوية المركز المالي للمصرف - أو المؤسسة - بوجه عام (٢).

المطلب الثاني

الوعاء العام وخصائصه

أولاً : هيكل ومكوّنات الوعاء العام :

الشائع في هياكل الأوعية العامة للمصارف الإسلامية ، أن يشتمل الوعاء العام على ((وعاء مضاربة)) ، ويكون الوعاء العام في ذاته بعد ذلك ((وعاء مشاركة)) .

أما ((وعاء المضاربة)) ، فهو الذي ينشأ بين أصحاب حسابات الاستثمار - بأنواعها - بصفتهم أرباب مال ، والمصرف بصفته مضارباً ، وأرصدة هذه الحسابات هي رأس مال المضاربة أو رأس مال وعاء المضاربة .

وتأخذ هذه المضاربة صورة المضاربة المشتركة (أو الجماعية) ، التي يتعدّد فيها أرباب المال دون المضارب (٣) . وهي - كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٣ (١٣/٥)

١ - المرجع السابق ص ٣٩٠ ، ٤٠٦ .

٢ - انظر : الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطات والتصرّف فيها للدكتور حسين شحاته ص ٢٦٣-٢٦٥ ، ٢٦٧ ؛ معجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال ص ٣٥٩ . وانظر ما سيأتي : ص ٢٧ ، هامش (٢) .

٣ ١٢٣ (١٣/٥) ، في البند (أولاً) . أنها : ((هي المضاربة التي يعمد فيها مستثمرون عديدون - معاً أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي ، باستثمار أموالهم)) . (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤١٢) .

الصَّادِر بِشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسَّسات المالية - تنبني على ما قرَّره الفقهاء من جواز تعدُّد أرباب الأموال في المضاربة الواحدة ، فليس شرطاً للجواز أن يتعاقد مع المضارب فرداً واحداً لا يتعدَّد (١) . وتكون العلاقة بين أرباب المال - المتعدِّدين - في هذه المضاربة علاقة مشاركة ، من نوع شركة العنان (٢) . وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، السَّابق ، في البند (ثالثاً) ، أن المستثمرين : ((بمجموعهم هم أرباب المال ، والعلاقة بينهم ... هي المشاركة)) (٣) .

أما ((وعاء المشاركة)) ، فيقوم بين وعاء المضاربة والمصرف (المساهمين) ، ويتكوَّن من رصيد وعاء المضاربة وما يملكه المساهمون في الوعاء العام ، وأهمه رأس مال المصرف وغيره مما يدخل في حقوق الملكية ، وأرصدة الحسابات الجارية التي يملكها المساهمون باعتبارهم مقترضين لها من أصحاب تلك الحسابات (٤) . ويكوَّن هذا المجموع رأس مال المشاركة ، أو رأس مال وعاء المشاركة .

وبهذا يكون للمصرف في الوعاء العام صفتان : فهو مضارب في وعاء المضاربة ، وشريك في وعاء المشاركة ، وهو الشَّأن عند خلط المضارب مال المضاربة بماله . جاء في ((المغني)) : ((إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، وقال : أضف إليه ألفاً من عندك ، واتَّجر بها ، والرَّيح بيننا ، لك ثلثاه ولي ثلثه ، جاز ، وكان شركة وقراضاً)) (٥) . وجاء في المعيار الشَّرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الرِّبح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ، في البند (٧/٤) أنه : ((إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله ، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر)) (٦) .

وهذا الخلط جار على القول بجوازه ، بشرط الإذن الصَّريح أو الضَّمني من ربِّ المال (٧) . جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٣ (١٣/٥) ، الذي مرَّ ، في البند (رابعاً) ، أنه : ((لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب ، لأن ذلك يتم برضاهم صراحةً أو ضمناً)) (٨) .

فإذا تحقَّق ربح في الوعاء العام من أعمال التَّمويل والاستثمار ، فإنه - ودون تفصيل - يوزَع بين طرفي المشاركة (وعاء المضاربة والمصرف) ، بنسبة حصَّة كلِّ منهما في وعاء

١ - المرجع السَّابق ص 413 . وفي بعض عبارات الفقهاء ، انظر : روضة الطَّالبيين 4/205 : مغني المحتاج 2/315 : المغني 5/146 .

٢ - المضاربة المشتركة في المؤسَّسات المالية الإسلامية المعاصرة للشيخ محمد تقي العثماني ص 13 .

٣ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 413 .

٤ - انظر في تفصيل مفردات أموال المساهمين في الوعاء العام : توزيع المصاريف الإدارية بين المساهمين والمودعين للدكتور حسين حامد حسان ص 228 . 5/137 .

٥ - المعايير الشَّرعية ص 552 . وانظر فيه : ص 186 .

٦ - انظر في التَّفصيل : المضاربة المشتركة للشيخ محمد تقي العثماني ص 20-18 : القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسَّسات المالية للدكتور عبدالستار أبو غُدَّة ص 37-35 .

٨ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 414 . وانظر : المعايير الشَّرعية ص 186 .

المشاركة . ثم توزع حصة وعاء المضاربة من الربح بين أرباب المال (أصحاب حسابات الاستثمار) والمصرف ، بحسب النسب المتفق عليها لتوزيع ربح المضاربة (١) . وما يخص أرباب المال يوزع بينهم بعد ذلك بحسب الأوزان المتفق عليها لهذا التوزيع (٢) .

ثانياً : خصائص الوعاء العام :

من طبيعة هيكل ومكونات الوعاء العام ، والغرض منه ، نجد أنه يتميز بجملته خصائص ، نذكر منها الخصائص الآتية :

(١) الاستمرار :

فالوعاء العام بمجرد إنشائه عند افتتاح المصرف يستمر في تلقي مكوناته من الأموال ، واستثمار الأموال المتوافرة فيه في أوجه التمويل وأنشطة ومجالات الاستثمار ، من غير أن يحدد وقت لتلقي الأموال يكون ميقاتاً لا يقبل ضحاً مال جديد في الوعاء بعده ، أو يحدد وقت لوضع أموال الوعاء في الاستثمار ، أو يحدد وقت ينتهي فيه عمر الوعاء وتجري فيه تصفيته . فالوعاء ، وما فيه من مضاربة ومشاركة ، يبقى قائماً ، مستمراً ، وإن وقع تغير في موجوداته أو أطرافه .

وبهذا الاستمرار ينتقل الوعاء من فترة مالية إلى أخرى ، ومن سنة مالية إلى أخرى ، بماله وما عليه ، بما فيه من موجودات وقت الانتقال ، وبأطرافه الموجودين في ذلك الوقت ، من غير أن تكون هناك وقفة لتصفيته تصفية فعلية ، والبدء بوعاء جديد ، عند نهاية كل فترة أو سنة مالية .

(٢) التغير :

لا تعني استمرارية الوعاء العام أن يبقى جامداً على حالة واحدة لا يتحول عنها ، فطبيعة العمل المصرفي تآبي ذلك ، ولذا فإن التغير يلحق الوعاء العام من جهين :

الأول : المكونات : فمن خلال السحب والإيداع من قبل أصحاب حسابات الاستثمار ، وإغلاق حسابات قائمة وفتح حسابات جديدة ، يتغير رصيد أو رأس مال وعاء المضاربة ، فيزيد وينقص باستمرار .

وإذا تغير رأس مال وعاء المضاربة ، فإن رأس مال وعاء المشاركة يتغير تبعاً لذلك . وهو يتغير أيضاً نتيجة لما يحدث من تغير في حصة مساهمي المصرف في هذا الوعاء ،

١ - وقد نصت المادة (١٤١٧) من ((مجلة الأحكام العدلية)) ، على أنه : ((إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله ، فالربح الحاصل يقسم على مقدار رأس المال ، يعني أن ربح رأس ماله يأخذه هو ، وريح مال المضاربة يقسم بينه وبين رب المال ، على الوجه الذي شرطاه)) . (شرح المجلة للأتاسي ٣٤٩/٤) . وانظر : بدائع الصنائع ٩٨/٦ .
٢ - انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٣ (١٢/٥) - البند (سابعاً) (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤١٥) : المعايير الشرعية ص ٥٥٢-٥٥١ .

بسبب الزيادة أو النقص في حقوق الملكية ، وبسبب التغير المستمر في أرصدة الحسابات الجارية ، نتيجة السحب والإيداع من قبل أصحابها ، وإغلاق بعض هذه الحسابات وفتح حسابات جديدة .

ويأتي التغير في المكونات من وجهة أخرى ، وهي التغير والتبدل في موجودات استثمار أموال الوعاء في أوجه التمويل وأنشطة الاستثمار المختلفة . فهذه الموجودات تتغير باستمرار في طبيعتها وفي قيمها .

الثاني : الأطراف : فبسبب إغلاق حسابات استثمارية ، وفتح أخرى ، تتغير باستمرار أطراف وعاء المضاربة ، من جهة أرباب المال ، ويتغير تبعاً لذلك أطراف المشاركة من جهة حصّة وعاء المضاربة في وعاء المشاركة .

(٣) التَّنْضِيصُ الْحَكْمِيُّ (التَّقْوِيمُ) :

من المقرر فقهاً أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال ، فالفاضل عن رأس مال المضاربة أو المشاركة بعد تحميله بالنفقات والمصروفات الخاصة بها ، هو الربح الذي يستحق التوزيع على أطراف المضاربة أو المشاركة . جاء في ((المغني)) : ((وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال ، يعني : أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه . ومتى كان في المال خسران وربح جُبرت الوضعية من الربح ... لأن معنى الربح هو : الفاضل عن رأس المال ، وما لم يفضل فليس بربح ، ولا نعلم في هذا خلافاً)) (١).

والأصل أن مقدار الربح المتحقق إنما يُعرف بالتَّنْضِيصُ الفعلي لموجودات المضاربة أو المشاركة ، بتحويل الأعيان والحقوق والمنافع - بالبيع الفعلي - إلى نقود ، وتحصيل الديون (٢) . غير أن هذا النوع من التَّنْضِيصُ يتعذر إعماله في موجودات الوعاء العام، لما رأينا من استمراريته ، وانتقاله من فترة مالية إلى أخرى دون تصفية فعلية - تنضيض فعلي - له ، فضلاً عن أن هذه التصفية لا تتفق مع طبيعة موجودات الوعاء العام، التي تشتمل على تمويلات واستثمارات تستمر لمدد متداخلة ، تطول وتقصر ، ويتعذر عملاً أن تتفق جميعها في بدئها وانتهائها مع بدء وانتهاء كل فترة من الفترات المالية للوعاء (٣).

ولذا فقد حتمّ الواقع اللجوء إلى بديل للتَّنْضِيصُ الفعلي ، يقوم مقامه ، ويحقق غرضه . وقد وجد البديل في التَّنْضِيصُ الْحَكْمِيُّ (أو التَّنْضِيصُ التقديري أو التَّقْوِيمُ) ،

١ - 5/169 . وانظر : المبسوط 11/166 : روضة الطالبين 4/215 .

٢ - انظر : المغني 5/179-181 ؛ مغني المحتاج 2/318 ؛ المعايير الشرعية ص 550 .

٣ - وانظر : المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة للشيخ محمد تقي العثماني ص 25 ؛ الحسابات والودائع المصرفية للدكتور محمد القري ص 744-745 ؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتَّنْضِيصُ الْحَكْمِيُّ للدكتور حسين شحاته ص 23 ، 35 .

الذي يقصد به : تقويم الموجودات من الأعيان والحقوق والمنافع بالقيمة النقدية التي يمكن تحصيلها فيما لو بيعت هذه الموجودات وقت التَّقويم ، وتقويم الدَّين بما يمكن تحصيله منه وقتئذٍ (١).

وقد استقرَّ العمل بالتَّنْضِيزِ الحِكمي في المصارف الإسلامية ، وصار من خصائص أوعيتها العامة ، وجرت الفتاوى الجماعية والمعايير الشرعية بإقراره والقول بجواز استخدامه بعد تعدُّر الأصل وهو التَّنْضِيزِ الفعلي . ويتضح ذلك من الآتي :

- فقد نصَّ القرار الرَّابع للمجمع الفقهي الإسلامي ، الصَّادر في الدَّورة السادسة عشرة ، بشأن التَّنْضِيزِ الحِكمي ، على الآتي : ((أولاً : لا مانع شرعاً من العمل بالتَّنْضِيزِ الحِكمي (التَّقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة ، أو الصناديق الاستثمارية ، أو الشركات بوجه عام ، ويكون هذا التوزيع نهائياً ، مع تحقُّق المبرأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً . ومستند ذلك : النصوص الواردة في التَّقويم ، كقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام : ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً)) . رواه البخاري . وقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام : ((من أعتق شقصاً له في عبد ، فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يُستسعى في نصيب الذي لم يُعتق غير مشقوق عليه)) . رواه مسلم . ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغيُّر المضارب (لموته أو لزوال أهليته) مع عدم نضوض البضائع ، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب ، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتَّقويم ، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة ، وقسم الأموال المشتركة ، وغير ذلك . ثانياً : يجب إجراء التَّنْضِيزِ الحِكمي من قبل أهل الخبرة في كلِّ مجال ، وينبغي تعددهم بحيث لا يقلُّ العدد عن ثلاثة ، وفي حالة تباين تقديراتهم يُصار إلى المتوسط منها . والأصل في التَّقويم اعتبار القيمة السوقية (العادلة) .

- وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٠ (٤/٥) ، الصَّادر بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، في البند (أولاً/٦/ب) ، أن : ((محل القسمة هو الرِّيح بمعناه الشرعي ، وهو الزَّائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلَّة . ويعرف مقدار الرِّيح إما بالتَّنْضِيزِ أو بالتَّقويم للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التَّنْضِيزِ أو التَّقويم فهو الرِّيح الذي يوزع بين حملة الصُّكوك وعامل المضاربة ، وفقاً لشروط العقد)) (٢).

- وذهبت فتوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي ، رقم (٢/٨) ، إلى القول :

١ - انظر : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور عبد السَّاتر أبو غدة 3/54 ، 60 : الحسابات والودائع المصرفية للدكتور محمد القرني ص 745 : المعايير الشرعية ص 550 : الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتَّنْضِيزِ الحِكمي للدكتور حسين شحاته ص 23 ، 39 .

٢ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 124 .

((١-) للتَّنْضِيزِ الحَكْمِيِّ بِطَرِيقِ التَّقْوِيمِ فِي الفَتْرَاتِ الدَّوْرِيَّةِ خِلالَ مَدَّةِ عَقْدِ المِضَارِبَةِ حَكْمِ التَّنْضِيزِ الفِعْلِيِّ لِمَالِ المِضَارِبَةِ ، شَرِيطَةً أَنْ يَتِمَّ التَّقْوِيمُ وَفَقاً لِّلْمَعاييرِ المِحاسِبِيَّةِ المِتاحَةِ . ٢- يَجوزُ شَرعاً تَوْزِيعُ الأَرْباحِ الَّتِي يَظْهَرُها التَّقْوِيمُ ، كما يَجوزُ تَحديدُ أَسعارِ تَدَاوِلِ الوَحِداَتِ بِناءً عَلى هَذا التَّقْوِيمِ)) (١).

- وَجاءَ فِي المِعيارِ الشَّرعِيِّ رِقْمَ (١٢) بِشأنِ الشَّرِكَةِ (المِشارِكَةِ) والشَّرِكاتِ الحَدِيثَةِ ، فِي البِنْدِ (١٠/٥/١/٣) : أَنَّهُ : ((... يَجوزُ أَنْ يوزَعُ الرِّبْحُ عَلى أَساسِ التَّنْضِيزِ الحَكْمِيِّ ، وَهُوَ التَّقْوِيمُ لِمَوْجوداتِ بِالقِيمةِ العادِلَةِ . وَتَقاسُ الذَّمُّ المَدِينَةَ بِالقِيمةِ النَّقْديَّةِ المَتَوَقَّعِ تَحصيلِها ...)) (٢) . وَقد وَرَدَ مِثْلُهُ فِي المِعيارِ الشَّرعِيِّ رِقْمَ (١٣) بِشأنِ المِضارِبَةِ ، فِي البِنْدِ (٨/٨) (٣).

- وَذهبَ المِعيارِ الشَّرعِيِّ رِقْمَ (٤٠) بِشأنِ تَوْزِيعِ الرِّبْحِ فِي الحِساباتِ الاسْتِثمارِيَّةِ عَلى أَساسِ المِضارِبَةِ ، فِي البِنْدِ (١/٢/١/٣) ، إِلَى أَنَّ الرِّبْحَ لا يَتَحَقَّقُ فِي حِساباتِ الاسْتِثمارِ إِلا بَعْدَ : ((تَنْضِيزِ (تَسْيِيلِ) مَوْجوداتِ المِضارِبَةِ ، سِواءَ كانَ حَقِيقِيًّا بِتَحْوِيلِ جَمِيعِ المَوْجوداتِ إِلَى نَقودٍ ، وَتَحصيلِ جَمِيعِ الدَّيُونِ ، أَمْ حَكْمِيًّا بِالتَّقْوِيمِ لِمَوْجوداتِ غَيْرِ النَّقْديَّةِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الخَبْرَةِ ، وَتَقْوِيمِ الدَّيْنِ مِنْ حَيْثُ إِمكانِ التَّحْصِيلِ)) (٤).

وَهَكَذا ، فَإِنَّ التَّنْضِيزِ الحَكْمِيِّ (التَّقْوِيمِ) يَقومُ مَقامَ التَّنْضِيزِ الفِعْلِيِّ قِياماً كَامِلاً ، وَتَكونُ حَصيلَتُهُ نَهايَةً كما لو أُجْرِيَ تَنْضِيزُ فِعْلِيٍّ لِمَوْجوداتِ (٥) . وَبِهِ تَكونُ كُلُّ فِترَةٍ مَاليَّةٍ أُجْرِيَ فِي آخِرِها مَسْتَقِلَّةٌ عَنِ الفَتْرَاتِ اللاحِقَةِ لَها ، بِأَرباحِها أَوْ خَسائِرِها ، بِالرَّغْمِ مِنْ اسْتِمرارِ الوِعاءِ العامِّ ، بِمِضارِبَتِهِ وَمِشارِكتِهِ ، وَانْتِقالِهِ مِنْ فِترَةٍ مَاليَّةٍ إِلَى أُخْرَى بِمَوْجوداتِهِ الَّتِي تَنْضُضُ تَنْضِيزاً حَكْمِيًّا فِي نَهايةِ كُلِّ فِترَةٍ .

والمَخْصَصاتُ - الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِها - عَنصَرُ أَساسِيٍّ فِي التَّنْضِيزِ الحَكْمِيِّ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْها ، وَمَطْلَبٌ لِإِجرائِهِ عَلى وَجْهِه وَضمانُ صَحةِ نَتائِجِهِ ، وَالوَصولُ بِهِ إِلَى تَحديدِ الرِّبْحِ المَتَحَقَّقِ فِعْلاً دُونَ زِيادةٍ أَوْ نَقْصانٍ . فَبِالمَخْصَصِ الخَاصِّ يَمْكنُ أَنْ يوزَنَ تَقْوِيمُ أَيِّ مَوْجودٍ مِنْ مَوْجوداتِ الوِعاءِ العامِّ لِلوَصولِ إِلَى قِيَمَتِهِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يَمْكنُ الاعْتِرافَ بِها ، وَأَظْهَرَ ما يَكونُ ذَلِكَ فِي تَقْوِيمِ المَوْجوداتِ مِنَ الذَّمِّ المَدِينَةَ (٦) . وَبِالمَخْصَصِ العامِّ يَمْكنُ أَنْ تَقابَلَ خَسائِرُ المَوْجوداتِ فِي مَجْمَلِها ، فَيَكونُ ما يُحسَبُ مِنْ رِبحٍ مَتَحَقَّقاً بَعْدَ

١ - قَراراتُ وَتوصِياتُ ندواتِ البَركةِ لِلاقتصادِ الإسلاميِّ ص 134 .

٢ - المِعاييرُ الشَّرعِيَّةُ ص 165 .

٣ - المِرجِعُ السَّابِقُ ص 186 .

٤ - المِرجِعُ السَّابِقُ ص 550 .

٥ - وَانظُرْ : وَرَقَةُ التَّنْضِيزِ الحَكْمِيِّ لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدِ عَليِّ عَبدِ اللَّهِ ص 139 ؛ صِنادِيقُ الاسْتِثمارِ الإسلاميَّةِ لِلدُّكْتُورِ عَبدِ السُّتَّارِ أَبُو غَدَّةٍ ص 653 . وَقدِ جاءَ فِي المِعيارِ الشَّرعِيِّ رِقْمَ (12) بِشأنِ الشَّرِكَةِ (المِشارِكَةِ) والشَّرِكاتِ الحَدِيثَةِ ، فِي البِنْدِ (3/1/5/12) ، أَنَّهُ : ((لا يَجوزُ تَوْزِيعُ الأَرْباحِ بِشَكلِ نَهايَةٍ عَلى أَساسِ الرِّبْحِ المَتَوَقَّعِ ، بَلْ عَلى أَساسِ الرِّبْحِ المَتَحَقَّقِ حَسَبِ التَّنْضِيزِ الحَقِيقِيِّ أَوْ الحَكْمِيِّ)) . (المِعاييرُ الشَّرعِيَّةُ ص 165 . وَانظُرْ فِيهِ : ص 552 ، 553) .
٦ - يَقولُ الدُّكْتُورُ عَبدُ السُّتَّارِ أَبُو غَدَّةٍ ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ مَخْصَصاتِ الدَّيُونِ (الذَّمِّ المَدِينَةَ) المُشَكَّوكِ فِيها : ((... فَهَذِهِ المَخْصَصاتُ هِيَ لِمَعالِجَةِ ما قَدِ كَشَفَ عَنْهُ التَّنْضِيزِ الحَكْمِيِّ (التَّقْوِيمِ) مِنْ عَدَمِ إِمكانِيَّةِ تَحصيلِ الدَّيْنِ جَمِيعَهُ بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ لِمِلاَةِ المَدِينِ وَظروفِهِ (...)) . (بِحوثُ فِي المِعامَلاتِ وَالأساليِبِ المِصرِفِيَّةِ الإسلاميَّةِ 3/84) .

وقاية (سلامة) رأس المال . يقول الدكتور عصام أبو النصر: ((إن عدم تكوين المخصّصات أو تكوينها بأقل ما يجب ، يجعل الرّبح المحاسبي مغالاً فيه بمقدار ما لم يتم تكوينه . كما أن المبالغة في تكوين المخصّصات يؤدي إلى تخفيض الرّبح أو زيادة الخسارة التي تظهرها النتيجة بمقدار الجزء المبالغ فيه)) (١) . ويقول الدكتور محمود لاشين : ((... يعرف المخصّص في الفكر المحاسبي بأنه عبء على الرّبح ، أي لا يمكن الوصول إلى صافي الرّبح إلا بعد أخذ المخصّص في الحسبان ...)) (٢) . ويقول الدكتور حسين شحاته: ((... وفي تكوين المخصّصات والاحتياطات مدخل أو سبب لدرء أي مخاطر قد تمس رأس المال)) (٣) . ويقول أيضاً : ((يجب تكوين المخصّصات والاحتياطات اللازمة عند تطبيق التّضيض الحكمي)) (بما يحقق المحافظة على رأس المال)) (٤) .

ولذا فقد نص المعيار الشّرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ، في البند (١/٢/١/٣) ، على أن تكوين مخصّص للديون (الذّم المدينة) المشكوك في تحصيلها مطلب في تقويم هذه الديون ، عند تطبيق التّضيض الحكمي . فقد جاء فيه في بيان حقيقة هذا التّضيض ، بأنه يتم : ((بالتّقويم للموجودات غير النّقديّة من قبل أهل الخبرة ، وتقويم الدين من حيث إمكان التّحصيل وتكوين مخصّصات للديون المشكوك في تحصيلها ...)) .

٤) التّخارج :

التّخارج من قبيل الصّح ، وأكثر ما تكلم عنه الفقهاء في التركة ، حيث يخرج أحد الورثة أو بعضهم عن حصّته فيها بمقابل معلوم يدفعه له بقية الورثة . جاء في ((فتح القدير)) : ((التّخارج : تفاعل ، من الخروج . ومعناه : أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم)) (٥) . وهو يجري في الأوعية الاستثمارية المشتركة (٦) ، ولا يُشترط فيه التكافؤ بين الحصّة وبدلها ، ويتحدّد البدل فيه بما يترضا عليه أطرافه ما لم تتمخّص الحصّة المتخارج عنها نقوداً وديوناً (٧) .

وإذا كان التّغير من خصائص الوعاء العام ، وهو يعود في جانب منه إلى السّحب المتاح لأصحاب حسابات الاستثمار ، سواء كان تاماً أو جزئياً ، في أثناء الفترات المالية أو في نهايتها ، فإن هذا السّحب يتم على أساس التّخارج - المذكور - الذي يُعدّ من لوازم

١ - الأحكام الفقهيّة والأسس المحاسبية لزكاة المخصّصات ص 9 .

٢ - التّضيض الحكمي ص 91 .

٣ - الأحكام الفقهيّة والأسس المحاسبية للتّضيض الحكمي ص 31 .

٤ - المرجع السّابق ص 33 .

٥ - 7/408 . وانظر : رد المحتار 5/518 : قواعد الفقه للبركتي ص 223 .

٦ - انظر : فتح الباري 4/367 : فيض الباري 3/281 : صكوك الإجارة للدكتور علي القره داغي ص 45 : القراض أو المضاربة المشتركة للدكتور عبدالستار أبوغدة ص 45 .

٧ - انظر : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة 10/35 : فتوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي رقم (10/8) ، البند (أ) ، الآتي نقله : ص 17 .

وخصائص الوعاء العام ، حيث تتم مبادلة حصّة السّاحب الشّائعة في هذا الوعاء أو بعضها - بحسب الحال - بمبلغ نقدي يُدفع له من السيولة المتوافرة فيه ، ويتملك الوعاء - بأطرافه - تلك الحصّة ، بالحالة التي تكون عليها عند المبادلة ، بما قد يكون فيها من ربح أو خسارة ، أو يكون لها من حصّة في المخصّصات أو الاحتياطات القائمة في ذلك الوقت (١).

وقد قرّرت المعايير الشرعية هذا التّخارج ، حيث جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الرّبح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ، في البند (٩/٤) ، أنه : ((يجوز تخارج أحد أصحاب الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه ، وذلك يمثّل مصالحاً على حصّته في موجودات المضاربة ، وليس استرداداً للمبلغ النقدي (المودّع في الحسابات) كلياً أو جزئياً . وإذا قام المصرف بتحديد المبلغ المتخارج به بحيث لا يربح شيئاً أو يربح أقل مما يستحقه لو بقي ، فإن هذا جائز ، وليس حرماناً من الرّبح بل هو تخارج بحسب العرض والطلب)) (٢).

وجاء في فتوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي ، رقم (٨/١٠) ، الصّادرة في موضوع التّخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح ، في البند (أ) ، أن : ((التّخارج عبارة عن بيع حصّة في أعيان مشتركة بالشيوع على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن ، وهو من قبيل الصّح . ومع أن الأصل تطبيقه في التركات فإن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات . فيجوز التّخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق ، كما يجوز التّخارج بين صاحب الحصّة والمؤسسة أو شخص غير شريك ، مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون . فإن كانت الحصّة المتخارج عنها تمثّل أعياناً مع النقود والديون التابعة لها ، جاز التّخارج عنها بأي بدل ، ولو بالأجل ، إذ يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً)) (٣). وجاء في البند (ب) ، من الفتوى نفسها ، أن : ((التّخارج في الحسابات الاستثمارية ، بسحب صاحب الحساب حصّته - في حال السماح له بذلك ومراعاة الضوابط الشرعية - يؤدي تلقائياً إلى سحب الرّبح مع الأصل إن تخارج ببدل يزيد عن الأصل (رأس المال) ...)) (٤) . أي أن البديل الزائد يكون محققاً ربحاً لصاحب الحساب بمقدار الزيادة عن رأس ماله المودّع في الحساب . كما جاء في فتوى ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي ، رقم (٥/١١) ، في موضوع توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدّة الأجل : ((... أن من خرج في أثناء مدّة الاستثمار أو دخل في أثناءها يحصل على نسبة من الرّبح تتفق مع

١ - وانظر في التّخارج (أو الاسترداد) في الحسابات الاستثمارية ، وتفصيل شروطه : القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية للدكتور عبدالستار أبو غنّة ص 44-45 ، 47 ، 51-50 : أحكام الودائع المصرفية للشيخ محمد تقي العثماني ص 135-134 .

٢ - المعايير الشرعية ص 552 .

٣ - قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص 178 .

٤ - المرجع السابق ص 178 .

مقدار مبلغه ومدّة استثماره . وتكليف ذلك شرعاً أن من خرج يبيع حصّته في المشاركة إلى وعاء الاستثمار ، ويمكن أن يكون ثمن هذا البيع ما يتفق عليه الطرفان ...)) (١) .

المطلب الثالث

أحكام وضوابط تكوين المخصّصات

نتناول في هذا المطلب جملة من المسائل المتصلة بتكوين المخصّصات في المصارف الإسلامية ، وأحكامها وضوابطها ، في ضوء ما تقرّر في المطلبين السابقين . والمسائل التي قصدناها تجمع مضامين الأسئلة التي أوردتها رسالة الاستكتاب ، وبحثها يجب على ما أثارته الأسئلة ، وطلبت بيان الحكم فيه .

ومن المفيد قبل أن نأتي على المسائل ، أن نعرض ((المشكلة)) التي أوردتها رسالة الاستكتاب ، واستخرجت منها الأسئلة التي طرحتها .

أولاً : تصوير المشكلة (النازلة) :

تتمثّل المشكلة - كما تقول رسالة الاستكتاب - فيما قامت به بعض المصارف والشركات الإسلامية مؤخراً بسبب الأزمة المالية من أخذ مخصّصات كبيرة لمعالجة المخاطر المحتملة في الأعوام المقبلة ، وقد تم أخذ هذه المخصّصات من أرباح العام الحالي ، من أموال المودعين والمساهمين . والإشكالية في الموضوع : لو أن شخصاً وضع أمواله في المصرف في ١/١/٢٠١٠م لكي يستثمرها المصرف له ، ووقّع مع المصرف عقد مضاربة لمدة سنة واحدة ، أي أن هذه المضاربة تنتهي في ٣١/١٢/٢٠١٠م ، وقام المصرف في نهاية السّنة المالية بعمل تنضيض للمضاربة ، فتبين أن المضاربة قد حققت ربحاً لرب المال مقداره ٥٠٠ دينار ، فقام المصرف باقتطاع مبلغ مقداره ٢٠٠ دينار كمخصّص للمخاطر التي قد يتعرّض لها المصرف في عام ٢٠١١م ، فإن ربّ المال هنا لا علاقة له بما سيحدث للمصرف في عام ٢٠١١م ، لأن مدة الاستثمار بالنسبة له كانت سنة واحدة ، وقد انتهت .

هذه هي المشكلة التي صوّرتها رسالة الاستكتاب . وما نلاحظه عليها أنها تتكلّم عن مصرف يُجري التنضيض الحكمي ، ويحسب الأرباح والخسائر ، ويقوم بتكوين المخصّصات في نهاية السّنة المالية فقط . وقد أصبح هذا الأسلوب عتيقاً ، فات زمانه ، بعد أن هجرته معظم المصارف الإسلامية التي تستخدم أنظمة محاسبية آلية متطورة . فالجاري عليه العمل اليوم ، أن التنضيض الحكمي ، وتكوين المخصّصات (عند الحاجة إليها) ، يتم بشكل شهري . ويتم الإعلان عن أرباح المصرف (أرباح المساهمين) في نهاية

كل ثلاثة أشهر من السنة المالية ، بالإعلان عن قوائمه المالية . ولذا ، فإن الإشكالية المثارة بشأن الحالة المذكورة تتعلق بما يتم تكوينه من مخصصات في أثناء السنة ، ولا يزال قائماً ، وليس بما يتم تكوينه في نهايتها فحسب .

كما يلاحظ أيضاً ، أن الاقتطاع تم من الربح ، وهذا شأن الاحتياطات . أما المخصصات ، فمبالغها - كما مر - تضاف إلى المصروفات ، وتُقابل بالإيرادات في مرحلة التتضيض الحكمي الذي يعرف بتمامه الربح المتحقق (١) .

ثانياً : مسائل تكوين المخصصات :

(١) مصدر تكوين المخصصات :

يعتمد مصدر تكوين المخصص على نوع المخصص ، والوعاء المراد تكوين مخصص لوجوداته إن كان مخصصاً عاماً ، أو مصدر الأموال المستخدمة في الموجود (الأصل) المعين المطلوب تكوين مخصص له إن كان مخصصاً خاصاً . وتفصيل ذلك في الآتي :

(أ) المخصص العام (٢) :

فإذا كان هذا المخصص لموجودات الوعاء العام للمصرف ، في مجموعها ، وهي موجودات المشاركة القائمة فيه (٣) ، فإن مبلغه يُضاف إلى مصروفات هذا الوعاء (مصروفات المشاركة) ، ويقتطع - من ثم - من إيراداته . أي أنه يحمل على طرفي الوعاء العام (طرفي المشاركة) ، وهما وعاء المضاربة والمصرف (المساهمون) ، بحسب حصة كل منهما في الوعاء العام (في المشاركة) وقت تكوين المخصص .

أما إذا كان المخصص لموجودات وعاء المضاربة (٤) ، في مجموعها ، وهي حصة هذا الوعاء في موجودات الوعاء العام ، فإن مبلغ هذا المخصص يضاف إلى مصروفات وعاء المضاربة حصراً ، ويُقتطع مما يخصه من إيرادات . ومع إمكانية تكوين مثل هذا المخصص ، إلا أننا لم نقف على تطبيق له .

(ب) المخصص الخاص (٥) :

إذا كان الموجود المعين الذي يتم تكوين المخصص له معدوداً في موجودات الوعاء العام ، لأنه هو مصدر الأموال المستخدمة فيه ، فإن مبلغ المخصص يُضاف إلى مصروفات هذا الوعاء ، ليقطع من إيراداته . وحاله في ذلك حال المخصص العام لموجودات الوعاء

١ - راجع ما تقدّم : ص 4 ، 14 .

٢ - راجع المقصود به : ص 6 .

٣ - راجع ما تقدّم : ص 8 .

٤ - راجع ما تقدّم : ص 7 .

٥ - راجع المقصود به : ص 5 .

العام ، حيث يحْمَلُ على طرفيه بحسب حصة كل طرف فيه عند تكوين المخصّص ، كما قدّمنا .

وإذا كان هذا الموجود خاصاً بالمصرف ، استخدمت فيه أموال المساهمين ، كما هو الشأن في بعض التّمويّلات أو الاستثمارات (١) ، فإن مبلغ المخصّص يضاف في هذه الحالة إلى المصروفات التي يتحمّلها المساهمون ، ويقتطع مما يخصّصهم من إيرادات ، ولا يكون لأصحاب حسابات الاستثمارات شأن به .

أما إذا كان الموجود خاصاً بوعاء المضاربة ، لاستخدام أموال هذا الوعاء فيه ، فإن مبلغ المخصّص يضاف إلى مصروفات هذا الوعاء ، ليقابل بالإيرادات الخاصة به ، كما أوضحناه بشأن المخصّص العام لموجودات وعاء المضاربة .

(٢) ضوابط تقدير المخصّصات :

قدّمنا أن تكوين المخصّصات من عدمه ، وتحديد مقاديرها عند الحاجة إليها ، عنصرٌ في التّنضيض الحكمي . وهذا يتطلّب تقديراً دقيقاً لما هو مطلوب منها ، وللمبالغ المطلوبة لها ، وأيّ خلل في ذلك يجعل التّنضيض الحكمي في ذاته مختلاً ، لا يعوّل على نتيجته . فإذا كان الخلل بعدم تكوين مخصّصات مع الحاجة إليها ، أو تقدير مبالغها بأقل من الواجب ، فإن هذا يزيد في مقدار الرّبح ، ويجعله ربحاً وهمياً ، مبالغاً فيه ، بمقدار ما لم يتم تكوينه منها أو ما تم إنقاصه من مبالغها . أما إذا كان الخلل بتكوينها مع عدم الحاجة إليها ، أو تقدير مبالغها بأكثر من المطلوب ، فإن هذا يُنقص الرّبح بمقدار ما تم تكوينه منها أو ما تمّت زيادته من مبالغها ، ويكون المخصّص عندئذٍ أو الزائد من مبلغه داخلًا فيما يُعرف بالاحتياطات السّرية (٢) .

وعليه ، فإن ضوابط تكوين المخصّصات ، وتقدير مبالغها ، هي الضوابط الواجب الالتزام بها في التّنضيض الحكمي على وجه العموم ، وهي الضوابط الآتية :

(أ) أن يتم تكوين وتقدير المخصّصات من أهل الخبرة المؤهلين لذلك تأهيلاً مهنيّاً وشرعياً (٣) . جاء في البند الثاني للقرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي ، الصّادر في الدّورة السادسة عشرة ، بشأن التّنضيض الحكمي ، أنه : ((يجب إجراء التّنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كلّ مجال ، وينبغي تعدّدهم بحيث لا يقل عددهم عن

١ - جاء في المعيار الشّرعي رقم (40) بشأن توزيع الرّبح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ، في البند (2/1/3) ، أن : ((الأصل المساواة في فرض الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في المضاربة المشتركة . وفي حال اتباع غير ذلك ، يجب على المؤسسة الإفصاح عن ذلك قبل التّصرف ، مع مراعاة القيود النّظامية المتعلقة بذلك وشروط الحسابات)) . (المعايير الشّرعية ص 549) .

٢- انظر : الجوانب الشّرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطات والتصرّف فيها للدكتور حسين شحاته ص 266 : الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة المخصّصات للدكتور عصام أبو النّصر ص 9 .

٣- انظر : أحكام الودائع المصرفية للدكتور علي القره داغي ص 171 : الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتّنضيض الحكمي للدكتور حسين شحاته ص 41 .

ثلاثة ، وفي حال تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها)) . وذهب المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ، في البند (١/٢/١/٣) ، إلى أن التضيض الحكمي بالتقويم للموجودات غير النقدية يكون من قبل أهل الخبرة (١) . وجاء في قرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية (٢) ، الخاصة بالمحور الثاني ، وموضوعه : ((أحكام توزيع أرباح الودائع واستقطاع وتكوين مخصصات مخاطر الاستثمار)) ، في البند الأول ، أنه : ((... إذا لم تنص الأنظمة على نسبة محددة تستقطع لهذه المخصصات ، فعلى المؤسسة تكوينها بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص)) (٣) .

(ب) أن يتم الالتزام في تكوين وتقدير المخصصات بالمتطلبات والنسب التي تضعها الجهات الرقابية والإشرافية والتنظيمية ، مثل البنوك أو المصارف المركزية . فما تضعه هذه الجهات ، ولا يكون مصادماً لحكم شرعي ، مبناه المصلحة العامة الواجب اعتبارها والعمل بمقتضاها .

(ج) أن يتم الالتزام بما تتطلبه المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٤) ، مما يتعلق بالمخصصات (٥) أو بالتضيض الحكمي (٦) . والالتزام بما تتطلبه معايير المحاسبة الدولية ، ولا يتعارض مع المتطلبات والأحكام الشرعية . والالتزام بالأعراف المهنية المعتمدة شرعاً . وقد نصت فتوى ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي ، رقم (٢/٨) ، على أن شرط إعطاء التضيض الحكمي حكم التضيض الفعلي ، أن يتم إجراؤه وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة (٧) .

(د) أن يتم الالتزام في تكوين وتقدير المخصصات بالحيطة والحذر ، وهو من الأسس المحاسبية في تكوين المخصصات ، ويقوم على أخذ الانخفاض أو الخسارة المقدرة في الحسبان ، بتكوين مخصصات مناسبة لها ، وعدم أخذ الربح التقديري في الحسبان (٨) . وقد جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (٢) - المعدل ، في البند (٢/٣/٣/٦) ، أن من المبادئ العامة التي يتعين الالتزام بها في التضيض الحكمي : ((الحيطة والحذر في التقدير ، وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها)) (٩) . ويهدف هذا الأساس إلى تجنب المغالاة في تقدير الربح على

١ - انظر : المعايير الشرعية ص 552 .

٢ - الذي عقد في الكويت ، في 4-3 نوفمبر 2009 .

٣ - الأبحاث والتوصيات - المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية ص 351 .

٤ - انظر : الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتضيض الحكمي للدكتور حسين شحاته ص 56 .

٥ - وقد أصدرت الهيئة معيار المحاسبة المالية رقم 11 (بشأن المخصصات والاحتياطيات .

٦ - انظر : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص 56-57 .

٧ - وقد تقدم نقل نص الفتوى : ص 13 .

٨ - انظر : الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية للدكتور محمد عبد الحليم عمر ص 383 .

٩ - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص 58 .

خلاف الواقع، لا إلى تخفيض المقدار المتحقق منه فعلاً^(١). ويهدف من طرف آخر إلى توقي المساس برأس المال، الذي لا ربح في المضاربة أو المشاركة إلا إذا تحققت سلامته، كما قدّمنا (٢).

(هـ) أن يتم اعتماد تكوين وتقدير المخصّصات من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف، بشرط أن تستعين بخبراء محاسبين مستقلين لمساعدتها في مراجعة التقارير التي تُعرض عليها. ولها أن تستعين بالمدقق الخارجي للمصرف.

(٣) موافقة أصحاب حسابات الاستثمار على تكوين المخصّصات :

ذهب بعض الباحثين إلى أن عدم النص في عقد المضاربة (شروط فتح حساب الاستثمار) على اقتطاع وتكوين المخصّصات، يمنع المصرف (المضارب) من تكوينها، لأنها من التصرف بأرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد أن أصبحت بالتقسيم ملكاً خاصاً لهم (٣).

وهذا غير مسلم، لما رأينا من أن المخصّصات لا تقتطع من الأرباح التي تتحدّد بالتخصيص الحكمي، وإنما تضاف إلى المصروفات وتقتطع من الإيرادات في مرحلة التخصيص، قبل تمامه، فلم يكن في تكوينها - وقتئذ - تصرف بربح ملكه صاحب حساب الاستثمار (٤).

يضاف إلى ذلك أن المخصّصات - عند الحاجة إليها - مطلب في التخصيص الحكمي، لا يستقيم بدونها، وقد ذكرنا ذلك. وهذا التخصيص من خصائص الوعاء العام، وهو وسيلة تحديد ربحه القابل للتوزيع أو حساب خسارته، كما أسلفنا. فيكون قبول فاتح الحساب الاستثماري الاستثمار في وعاء المضاربة، وفي الوعاء العام الذي يكون وعاء المضاربة طرفاً فيه، قبولاً ضمناً بالتخصيص الحكمي ومتطلباته، ومنها تكوين المخصّصات عند الحاجة إليها، وإن لم يصرح بذلك في شروط فتح الحساب.

ويتأكد هذا القبول بأن فتح الحساب يقتضي القبول بالأنظمة الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية والتنظيمية، والمعايير المحاسبية، والأعراف المهنية (٥)، المعتبر بها شرعاً، المتعين تطبيقها على الحساب، ومنها ما يتعلق بالمخصّصات، وإن لم يوجد تصريح بذلك في شروط فتح الحساب.

١ - انظر : الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة المخصّصات للدكتور عصام أبو النصر ص 11.

٢ - انظر : الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتخصيص الحكمي للدكتور حسين شحاته ص 28، 31، 38.

٣ - انظر : أحكام الودائع المصرفية للدكتور علي القره داغي ص 178، 188.

٤ - جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 30 (5/4) بشأن سندات القارضة وسندات الاستثمار، في البند (أولاً/7) : ((يُسْتَحَقُّ الرِّبْحُ بِالظُّهُورِ، وَيَمْلِكُ بِالتَّخْصِصِ أَوْ التَّقْوِيمِ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ)). (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 124).

٥ - انظر في اعتبار ما عليه عمل التجار في المضاربة، وإن لم ينص عليه في العقد : بدائع الصناعات 6/87، 88، 89.

٤) حقُّ صاحب حساب الاستثمار في المخصّصات عند التّخارج :

يملك صاحب حساب الاستثمار حصّةً شائعة في موجودات وعاء المضاربة ، ومن ثمّ في موجودات الوعاء العام . ومبالغ المخصّصات ، سواء كانت مخصّصات عامة أو خاصّة ، تبقى في الوعاء الذي اقتطعت من إيراداته ، معدودة في موجوداته . وبذلك يكون لكلِّ صاحب حساب استثماريَّ حصّةً فيها ، بنسبة حصّة في موجودات الوعاء . وهي نسبة تتغيّر بالتغيّر الدائم في مكونات الوعاء ، وقد تحدّثنا عن هذا التغيّر من قبل (١) .

فإذا خرج صاحب الحساب من الوعاء في أيّ وقت ، وكان خروجه جزئياً أو كلياً كما هو الحال في المثال المذكور في المشكلة التي عرضتها رسالة الاستكتاب (٢) ، فإن هذا يعدُّ تخارجاً منه عن بعض (في التّخارج الجزئي) أو جميع (في التّخارج الكلي) حصّته في الوعاء ، بمبلغ يُدفع له من الوعاء نفسه ، مقابل النزول عن بعض أو جميع الحصّة القائمة فيه (٣) . وبذلك لا يبقى لصاحب الحساب المتخارج حقُّ فيما كان مشمولاً ببعض أو جميع حصّته المتخارج عنها من مبالغ المخصّصات ، حيث ينتقل الحقُّ فيها إلى الوعاء بأطرافه (٤) .

ومن هنا يظهر أن تخارج صاحب وديعة المضاربة - في المثال الذي أشرنا إليه - في نهاية مدّتها ، بعد اقتطاع المخصّصات ، يقطع صلته بالوعاء ، بعد أن تخارج عن حصّته فيه بما لها وما عليها ، بجميع حقوقها والتزاماتها ، بالمبلغ النقدي الذي حصل عليه ورضيّه . فتخارجه لا يبقى معه ما كان يشكل بعض حصّته من مبالغ المخصّصات مملوكاً له بعد التّخارج ، حيث تنتقل ملكية هذا البعض إلى الوعاء بعد أن خرج عن ملكه . وإذا لم يعد هذا البعض المحتجّز لجبر خسارة مقدّرة في المستقبل مملوكاً له ، وليس له أي حقُّ فيه ، فإنه لن يكون مسؤولاً عن تلك الخسارة إن وقعت في الفترات المالية اللاحقة لتخارجه ، ولن يتم جبرها - وقتئذ - بمبلغ يملك بعضه . وبذلك يزول ما استشكلته رسالة الاستكتاب في المثال الذي عرضته (٥) .

٥) أرباح استثمار مبالغ المخصّصات :

إذا جرى استثمار مبالغ المخصّصات ، وهي من الأموال المستثمرة في الأصل ، فإن ربح هذا الاستثمار يكون للوعاء الذي تم تكوين المخصّص له باقتطاعه من إيراداته .

١ - راجع ما تقدّم : ص 10 .

٢ - راجع ما تقدّم : ص 19 .

٣ - راجع ما تقدّم : ص 16 .

٤ - وحالها في ذلك حال حصّته في ((احتياطي معدّل الأرباح)) الذي يجنّبه المصرف من دخل (ربح) أموال المضاربة (وعاء المضاربة) قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معيّن من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية ، أو في ((احتياطي مخاطر الاستثمار)) الذي يجنّبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار . (معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص 392) .

٥ - راجع ما تقدّم : ص 19 .

فإن كان مخصّصاً لوعاء العام فإن الرّبح يكون لطرفيه، أي لوعاء المضاربة والمصرف (المساهمين) (١)، شأنه في ذلك شأن الرّبح الناتج من استثمار أي مبلغ من مبالغ هذا الوعاء . ولا يجوز أن يستأثر المصرف بهذا الرّبح ، ويختصّ به دون الشريك الآخر .

أما إذا كان مخصّصاً لوعاء المضاربة ، حصراً ، فإن الرّبح يكون لهذا الوعاء ، ويكون للمصرف فيه حصّة المضارب بالنسبة المتفق عليها ، وليس له أن يستأثر به دون أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) .

٦) مصير مبالغ المخصّصات بعد انتفاء الحاجة إليها :

إذا انتفت الحاجة للمخصّص ، بزوال موجب وجوده ، كما لو ارتفعت المخاطر التي تم تكوين مخصّص عامّ لمواجهة الخسارة المقدّرة التي قد تنتج عنها ، أو تم تحصيل الموجود المحدّد (سواء كان من موجودات الذّم المدينة أو التّمويل أو الاستثمار) ، الذي تم تكوين مخصّص خاص له لمقابلة انخفاض مقدّر في قيمته ، فإن مبلغ المخصّص يقيد من جديد في إيرادات الوعاء الذي اقتطع من إيراداته عند تكوينه ، ليمثّل جزءاً من إيرادات الفترة المالية التي انتفت الحاجة للمخصّص فيها ، وجرى قيده في إيراداتها .

فإن كان المخصّص قد اقتطع من إيرادات الوعاء العام ، فإنه يقيد في إيراداته ، وإن كان اقتطع من إيرادات وعاء المضاربة ، فإن يقيد في إيراداته (٢) . ولا فرق في ذلك بين المخصّص العام أو المخصّص الخاص .

وقد يقال هنا : إن التغيّر (المستمر) في مكونات وأطراف الوعاء العام ، الذي سبق الحديث عنه باعتباره من خصائص هذا الوعاء (٣)، يجعل نسبة حصّة وعاء المضاربة ونسبة حصّة المصرف في الوعاء العام (المشاركة) مختلفة - في الغالب - وقت قيد مبلغ المخصّص في الإيرادات بسبب انتفاء الحاجة إليه عن نسب هاتين الحصّتين وقت تكوين المخصّص . كما أن أطراف الوعاء ، أصحاب حسابات الاستثمار الذين هم أرباب المال في وعاء المضاربة، لا يبقون - كما هو المقتضى - على الحال الذي كانوا عليه وقت تكوين المخصّص، فبعضهم يكون قد خرج من الوعاء وانقطعت صلته به ، وبعضهم يكون جديداً فتح الحساب بعد تكوين المخصّص . فهل يتطلّب هذا معالجه أو إجراء خاصاً ؟ .

لا نرى أن ما ذكر له أيُّ تأثير ، أو أنه يتطلّب تغييراً فيما قدّمناه بشأن مآل مبالغ المخصّصات التي انتفت الحاجة إليها . وبيان ذلك في الآتي :

١ - انظر : الأسس الشّرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية للدكتور محمد عبد الحليم عمر ص 398.

٢- انظر ما يفيد ذلك : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص 391-390 . وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن مبلغ المخصّص يعود ليمثّل ربحاً من جملة أرباح الوعاء . وهو غير دقيق . (انظر : العوامل التي تحدّد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية للدكتور عبد الباري مشعل ص 34) .

٣- راجع ما تقدّم : ص 10 .

(أ) حالة تغيير نسب حصص طرفي الوعاء العام : رأينا فيما مضى أن مبلغ المخصص الذي يتم تكوينه في الوعاء العام ، سواء كان مخصصاً عاماً أو خاصاً ، يكون مملوكاً للوعاء ، يمثل جزءاً من موجوداته . فإذا تغيرت نسب حصص طرفي الوعاء العام ، فإن هذا التغيير يسري في جميع موجودات الوعاء العام بما فيها مبالغ المخصصات . فإذا كانت حصة وعاء المضاربة في الوعاء العام ممثلة النصف ، والنصف الآخر لحصة المصرف ، وقت تكوين المخصص ، فإن هذه المناصفة تكون لمبلغ المخصص أيضاً . فإذا تغيرت نسب الحصص بعد ذلك ، وأصبحت حصة وعاء المضاربة ممثلة الثلثين ، وحصة المصرف ممثلة الثلث ، وقت انتفاء الحاجة للمخصص نفسه ، فإن حصة وعاء المضاربة فيه ستكون - بالمثل - الثلثين ، وحصة المصرف الثلث . ومن ثم لا يظهر إشكال في قيد مبلغ المخصص في إيرادات الوعاء العام ، دون نظر لتغيير أو اختلاف نسب الحصص أو بقائها على حالها ، لأن المبلغ سينتقل من وضع إلى آخر بنفس نسب الحصص ، وبدل أن يكون مبلغاً في المخصصات يصبح مبلغاً في الإيرادات .

(ب) حالة تغيير أطراف الوعاء : قدّمنا أن تغيير أصحاب حسابات الاستثمار يرجع إلى تخارج بعضهم ، ودخول غيرهم من أصحاب الحسابات الجديدة . فمن تخارج قبل انتفاء الحاجة للمخصص لا يبقى له حق فيه ، ومن دخل الوعاء العام بعد تكوين المخصص صار مالكاً حصة فيه ، لأنه جزء من موجودات وعاء المضاربة أو الوعاء العام الذي تملك حصة شائعة فيه . فأصحاب حسابات الاستثمار الذين يملكون حصة في المخصص ، هم أولئك الموجودون - أطرافاً - في الوعاء في أي وقت من الأوقات . فلا يكون في قيد مبلغ المخصص عند انتفاء الحاجة له ، بالرغم من خروج طرف ودخول طرف جديد ، حرماناً لطرف من مبلغ مملوك له و دفعه لطرف آخر ليس له حق فيه . وإذا فرض أن أصحاب حسابات الاستثمار تخارجوا جميعاً ، فإن وعاء المضاربة ينقضي ، وتصفو موجودات الوعاء العام ، بما فيها من مبالغ المخصصات ، للمصرف (المساهمين) .

ولذا فإن البحث عن صاحب حساب الاستثمار الذي تخارج قبل انتفاء الحاجة للمخصص ، لإعطائه حصته في مبلغ المخصص عند انتفاء الحاجة له ، أمر غير وارد . والنص في شروط فتح الحساب على المباراة للخروج عن العهدة عند تعذر الوصول إليه ، لا حاجة له . والقول بأن المبلغ يُصرف في وجود الخير إن تعذر الوصول إلى صاحبه ، لا محل له . وهي مسائل أثارها رسالة الاستكتاب .

وما ذهب إليه المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ، في البند (٤/٥) ، من أن يُنص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج ، على مبدأ المباراة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية عما يتبقى من المخصصات ،

وعلى التبرُّع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري (١) - هو، في نظرنا ، من قبيل الاحتياط ، إبراءً للذمة ، وإلا فالتَّخارج لا يبقى معه لصاحب الحساب المتخارج حقُّ يستلزم المبارأة (الإبراء) (٢) ، كما أنه يبعد أن يبقى شيء من مبالغ المخصَّصات دون مالك عند التَّصفية ، لما أوضحناه قبل قليل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين

المصادر والمراجع

- ١- الأبحاث والتوصيات - المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنعقد في الكويت ، في ١٥-١٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ/٣-٤ نوفمبر ٢٠٠٩ م .
- ٢- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة المخصَّصات مع التَّطبيق على المصارف الإسلامية للدكتور عصام أبو النصر ، الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة .
- ٣- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتَّنضيف الحكمي للدكتور حسين شحاته ، الدَّورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (مكة المكرمة) .
- ٤- أحكام الودائع المصرفية للدكتور على القره داغي ، بحث مطبوع ضمن ((الأبحاث التوصيات - المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية)) ، المنعقد في الكويت، في ١٥-١٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ/٣-٤ نوفمبر ٢٠٠٩ م .
- ٥- أحكام الودائع المصرفية للشيخ محمد تقي العثماني ، بحث مطبوع ضمن ((الأبحاث والتوصيات - المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية)) ، المنعقد في الكويت، في ١٥-١٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ/٣-٤ نوفمبر ٢٠٠٩ م .
- ٦- الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية للدكتور محمد عبد الحليم عمر ، كتاب الوقائع (الجزء الثاني) ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتَّنمية ، المنعقد من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ/٧-٩ مايو ٢٠٠٢ م ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ، إصدارات ٢٠٠٣ .

١ - انظر : المعايير الشرعية ص 553 .

٢- وقد عُرِّفت ((مجلة الأحكام العدلية)) ، في المادَّة (1536) ، إجراء الإسقاط ، بأنه : ((أن يُبرىء أحدُ الآخر بإسقاط تمام حقِّه الذي هو عند الآخر ، أو بحطِّ مقدار منه عن ذمِّته)). (شرح المجلة للأتاسي 4/534).

- ٧- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة ، الجزء الثالث ، شركة التوفيق (مجموعة دله البركة) ، بدون تاريخ .
- ٨- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة ، الجزء العاشر ، مجموعة البركة المصرفية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ .
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، بدون تاريخ .
- ١٠- التنبؤ بالحكمي للدكتور محمود المرسي لاشين ، الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (مكة المكرمة) .
- ١١- توزيع المصاريف الإدارية بين المساهمين والمودعين للدكتور حسين حامد حسان ، بحث مطبوع ضمن ((الأبحاث والتوصيات - المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية)) ، المنعقد في الكويت ، في ٢١-٢٢ شوال ١٤٢٧هـ / ١٢-١٣ نوفمبر ٢٠٠٦م .
- ١٢- الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطات والتصرف فيها للدكتور حسين حسين شحاته ، حولية البركة ، العدد الثالث ، رمضان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م .
- ١٣- الحسابات والودائع المصرفية للدكتور محمد القري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الأول ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- ١٤- دراسات في المراجعة - طبعة المخصّصات والاحتياطات للدكتور عصام أبو النصر ، غير منشور .
- ١٥- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .
- ١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، دار عالم الكتب (الرياض) ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .
- ١٧- شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ، مكتبة رشيد ، دون تاريخ .
- ١٨- صكوك الإجارة - خصائصها وضوابطها (دراسة فقهية اقتصادية) للدكتور علي القره داغي ، الدورة الخامسة عشرة ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة) .
- ١٩- صناديق الاستثمار الإسلامية - دراسة فقهية تأصيلية موسّعة للدكتور عبدالستار أبو غدة ، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وأفاق المستقبل ، ٧-٩ ربيع

الآخر ١٤٢٦هـ / ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥م ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثاني .

٢٠- العوامل التي تحدّد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية للدكتور عبدالباري مشعل ، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية ، ٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٠م ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) .

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي (بيروت) ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢٢- فتح القدير (التكملة) لقاضي زاده ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، بدون تاريخ .

٢٣- فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري الديوبندي ، المكتبة الرشيديّة ، بدون تاريخ .

٢٤- قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظّمة المؤتمر الإسلامي ، للدورات ١-١٣ ، القرارات ١-١٢٦ ، ١٤٠٦-١٤٢٣هـ / ١٩٨٥-٢٠٠٢م ، تنسيق وتعليق : الدكتور عبد الستار أبو غدة ، الطبعة الثالثة ، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر) ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

٢٥- قرارات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢هـ / ١٩٨١-٢٠٠١م ، جمع و تنسيق : الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور عز الدين خوجة ، مجموعة دله البركة . الأمانة العامة للهيئة الشرعية .

٢٦- القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار) للدكتور عبد الستار أبو غدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدّورة الثالثة عشرة ، العدد الثالث عشر ، الجزء الثاني ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٢٧- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الصّدْف ببلشرز ، كراتشي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

٢٨- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة (بيروت) ، الطبعة الثالثة (بالأوفست) ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٢٩- المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة للشيخ محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدّورة الثالثة عشرة ، العدد الثالث عشر ، الجزء الثاني ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

- ٣٠- المعايير الشرعية ، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م ، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) .
- ٣١- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م ، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) .
- ٣٢ - معجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال لطلال أبو غزالة ، بدون تاريخ .
- ٣٣- المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، و يليه الشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي (بيروت) ، بدون تاريخ .
- ٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشرييني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (مصر) ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .
- ٣٥- ورقة التَّنْضِيض الحَكْمِي للدكتور أحمد علي عبدالله ، الدَّورَة السَّادِسَة عَشْرَة للمجمع الفقهي الإسلامي (مكة المكرمة) .